



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التعليم العالِي
الوزير

قرار وزاري ٣٩٣

و.م. (٢٠٣١) / ٨ / ٢٠٢١

بشأن إصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض
المصممة على المعايير الأكاديمية المبنية على الكفايات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٤٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة الجديدة للمعاهد الفنية للتمريض المصممة على معايير الكفايات والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ .

قرار

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض المصممة على المعايير الأكاديمية المبنية على الكفايات ، ويلغى كل نص يخالف أحکامها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تطبيق هذه القرار .



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ خالد عبد الغفار

وزير



اللائحة الموحدة
لبرامج المعهد الفني للتمريض

المصممة على المعايير الأكاديمية
المبنية على الكفايات

لجنة قطاع التمريض

٢٠٢١



لجنة قطاع التمريض

شكر وتقدير

تم إعداد ومراجعة اللائحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطة لجنة منبثقة من لجنة التخطيط
ومراجعة هيئة مكتب قطاع التمريض بالإضافة إلى خبراء في مجال التعليم التمريضي. تشمل



شكر وتقدير

تم إعداد ومراجعة اللائحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطة لجنة منبثقة من لجنة التخطيط ومراجعة هيئة مكتب قطاع التمريض بالإضافة إلى خبراء في مجال التعليم التمريضي. تشمل هذه اللائحة على ثلاثة برامج ببرنامج الدبلوم الفني للتمريض، البرنامج التجسيمي، البرنامج التخصصي. توافق اللائحة الاتجاهات الحديثة في التمريض بما يتناسب مع حاجة المجتمع التخصصي. توافق اللائحة المعايير جودة التعليم. لقد تم تصميمها اعتماداً على المعايير الأكademie للتعليم الفني المصري ومعايير جودة التعليم. تم ادراج المعايير الأكademie القائمة على الكفايات في برامج التعليم الفني التي تتفق والاعتماد. تم ادراج المعايير الأكademie القائمة على الكفايات في برامج التعليم الفني التي تتفق في المعاهد الفنية للتمريض وهي: برنامج دبلوم المعهد الفني للتمريض، البرنامج التجسيمي للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض و البرنامج التخصصي للتمريض.

لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والامتنان لكل من ساهم في هذا العمل الجليل.

رئيس لجنة قطاع التمريض
د. حريم ،
(أ.د. حريم محمد على الشيمى)



مقدمة

إن عملية التنمية كي تتحقق على ارض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتضاعدة بالإنسان ولأجل الإنسان. ولهذا فإن التنمية البشرية هي عماد التنمية الشاملة. يعتبر تطوير التعليم الفني لإعداد الأجيال القادمة هو مصدر الطاقة للتنمية الشاملة. التعليم الفني هو نوع من التعليم يهدف إلى دعم وتنمية أفراد التمريض لكي يكتسبوا قدرأً من الثقافة والمعلومات الفنية والمهارات العملية التي تمكّنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذها على الوجه الأكمل.

استكمالاً لمساعي التطوير المستمر من قبل لجنة قطاع التمريض للارتقاء ببرامج التمريض ومواكبـه المتغيرات الدوليـة ومحددـات الجودـة تم وضع اللائـحة الموحدـة للدبـلـوم الفـني للـتمـريـض للـمعـاهـد الفـنيـة المـلـحـقـة بـكـليـات التـمـريـض أوـ أحـد المؤـسـسـات التـعـليمـيـة بالـجـامـعـات المـصـرـيـة أوـ المعـاهـد الفـنيـة للـتمـريـض الـخـاصـة التـابـعة لـوزـارـة التـعـلـيم العـالـيـ.

صممت هذه اللائحة لتشمل ثلاثة برامج: برنامج دبلوم المعهد الفني، البرنامج التجسيـرى للحصول على الدبلـوم الفـني، برـنامج الدـبـلـوم التـخصـصـي لـتوـافـقـ معـ مواـصـفـات خـرـيجـ هـذـه البرـامـج لـكـيـ يـوـاـكـبـ المستـجـدـات عـلـىـ النـطـاقـينـ الإـقـلـيمـيـ وـالـدـولـيـ. لقد تم تصـمـيمـ الـلـائـحة لـلـارـتـقاء بـمـسـتـوىـ الخـرـيجـينـ وإـعـادـ إـعـادـ مـرـضـيـنـ مـهـنـيـنـ قادرـيـنـ عـلـىـ المـنـافـسـةـ فـيـ سـوقـ الـعـلـمـ وـالـارـتـقاءـ بـمـسـتـوىـ الرـعـاـيـةـ التـمـريـضـيـةـ فـيـ المـجـتمـعـ وـذـلـكـ تـأـكـيدـاـ لـرسـالـةـ لـجـنةـ قـطـاعـ التـمـريـضـ وـنـظـرـتـهاـ المـسـتـقـبـلـةـ.



اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض

مادة (١): وصف المعهد

١. يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحق بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالي ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة (مادة "٦٦" قانون تنظيم الجامعات).
٢. في حالة أن كان المعهد من المعاهد الخاصة (التابعة لوزارة التعليم العالي) يتم عمل شراكة مع كلية من كليات التمريض.
٣. يرأس مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض عميد كلية التمريض التابع لها المعهد.
٤. يتم تعيين مدير لكل برنامج يتقدّم في المعهد ويتولى مجلس إدارة المعهد ترشيح مدير البرامج الثلاث (برنامج الدبلوم الفني للتمريض - البرنامج التجسيري - البرنامج التخصصي)
٥. يتم تعيين مدير البرامج الثلاث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المعهد.
٦. يعين بالمعهد وكيل لشئون التعليم والطلاب على أن يتم الترشيح لها بواسطة مجلس إدارة المعهد.
٧. يسرى على المعهد استراتيجية العمل المتبعة بالكليات وهو أن يتولى التدريب العملي للطلاب أخصائيات التمريض وحاملي الماجستير.
٨. يتم تدريس الجزء النظري من المنهج مجموعة تتكون من عضو هيئة تدريس من الكلية في نفس التخصص مع اشتراك حاملي درجة الدكتوراة بالمعهد بجانب الإشراف على التدريب العملي للطلاب.

مادة (٢) مجلس إدارة المعهد

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي :

١. عميد كلية التمريض أو المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد في حالة عدم وجود كلية تمريض.
٢. مدير البرامج التي تتقدّم في المعهد (برنامج الدبلوم الفني - البرنامج التجسيري - البرنامج التخصصي)
٣. وكيل المعهد الفني للتمريض لشئون التعليم والطلاب.
٤. عضو من المدرسين في المعهد.
٥. مدير التمريض بالمستشفيات الجامعية او التابعة للمؤسسة التعليمية.
٩. أحد الشخصيات العامة والمهتمة بالتمريض (أعضاء من الخارج ويتم تعيينهم لمدة سنة قابلة للتجديد).

مادة (٣): مسؤوليات مجلس إدارة المعهد

يجتمع مجلس إدارة المعهد شهرياً ، كما يجوز عقد مجلس طارئ إذا دعت الضرورة لذلك ويختص المجلس بوضع السياسة العامة لإدارة شئون المعهد التعليمية والإدارية والمالية كالتالي:

١. نظام الدراسة بالمعهد:

- أ. عرض ومناقشة الخطط التعليمية والتدريبية للبرامج الثلاث.
- بـ. الموافقة على الانتدابات الخارجية
- تـ. الموافقة على هيئة التدريس في برنامجي التجسيري والتخصصي.

٢. الامتحانات:

- أـ. وضع ومتابعة اللوائح الخاصة بالامتحانات.
- بـ. اعتماد نتائج الامتحانات.

٣. قبول الدارسين:

- أـ. تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي والبرامج الأخرى.
- بـ. تشكيل اللجنة المشرفة على إختبارات القدرات.

٤- عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد والبرامج التابعة له

مادة (٤) : البرامج التعليمية التي تتفق في المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة :

١. **برنامج диплом الفني للتمريض:** ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإجبارية، ٣٦ ساعة أسبوعياً لمدة ستة أشهر. اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية.
٢. **البرنامج التجسيرى:** للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر). بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعياً لمدة ستة أشهر.
٣. **برنامج диплом التخصصي:** ينفذ البرنامج على مدى ستة فصول دراسية لمدة عامين بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعياً لمدة ستة أشهر.

مادة (٥) : الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد

يمنح المعهد الفني التابع لكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية :

١. دبلوم المعهد الفني للتمريض
٢. دبلوم البرنامج التجسيرى للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض
٣. الدبلوم التخصصي في التمريض



برنامج الدبلوم الفني للتمريض

برنامج الدبلوم الفني للتمريض هو نوع من التعليم التمريضي يهدف إلى دعم وتنمية طلاب التمريض لكي يتسلبوا قدرأ من المعلومات والمهارات الفنية التي تمكّنهم من إتقان أداء أعمالهم وتنفيذها على الوجه الأكمل. يتكون برنامج الدبلوم الفني من ستة مساقات على اربعة فصول دراسية بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبي الإجبارية، ٣٦ ساعة أسبوعياً لمدة ستة أشهر.

مادة (٦) الهدف العام من برنامج الدبلوم الفني للتمريض

يهدف البرنامج إلى تخرّج ممرض فني مؤهل بالعلوم والمهارات التمريضية الفنية التي تؤهله تقديم رعاية تمريضية تلي احتياجات المجتمع وأيضاً تسير التقدم الدولي من خلال تحسين جودة الرعاية التمريضية المقدمة والقائمة على دلائل الابحاث.

مادة (٧) مواصفات خريج برنامج الدبلوم الفني للتمريض

١. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقاتها في مجال التمريض
٢. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والأخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض
٣. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزية حول احتياجات الفرد والأسرة والمجتمع في كل أماكن الرعاية الصحية
٤. يتولى مسؤولية تقديم الرشادات الصحية للأفراد والأسر والمجتمعات
٥. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة
٦. يشتراك في تقديم الأدوار الاستشارية في النظام الصحي لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.
٧. يستخدم التفكير الابداعي البناء في بيئة العمل من خلال الاستفادة من دلائل الابحاث

مادة (٨) الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد لدبلوم المعهد الفني للتمريض:

يقبل الطلاب بالمعهد الفني للتمريض بالشروط التالية:

١. الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي علوم)
٢. خريجي مدارس مساعدي الخدمات الصحية الحاصلين على ٨٥٪ وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد المقبولين بالمعهد
٣. دراسة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو ثانية).
٤. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القدرات الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات.
٥. التقدم للالتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقاً لقواعد ونظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
٦. يُقبل الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفقاً لقواعد ونظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات
٧. يُقبل الطلاب المحولين وفق القواعد ونظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات



مادة (٩) مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم المعهد الفني للتمريض سنتان دراسيتان يتبعها تدريب اجباري (امتياز) لمدة ستة أشهر ٣٦ ساعة فعلية في الأسبوع

مادة (١٠): نظام الدراسة

يقوم النظام الدراسي في البرنامج الذي يقدمه المعهد الفني للتمريض وفقاً لهذه اللائحة على نظام الفرق الدراسية

١. على الطالب أن يجتاز بنجاح جميع المقررات وال ساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح لمدة ٦ شهور (٣٦ ساعة فعلية أسبوعية) وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.
٢. يتم حساب مجموع درجات التخرج للطالب على مجموع درجات الفرقه الثانية فقط بالمعهد

مادة (١١) التدريب الاجباري (الامتياز)

١. يقضى طالب البرنامج الفني للتمريض بعد اجتياز السنة الثانية بنجاح تدريباً اجبارياً (الامتياز) لمدة ستة أشهر بمعدل ٣٦ ساعة في الأسبوع (لائحة تدريب البرنامج الاجباري - الامتياز)
٢. يجوز إعفاء الطالب الذي اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح من شرط قضاء مدة التدريب الإجبارية ستة أشهر (الامتياز) في حالة التحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات وعليه تقديم ما يثبت ذلك، بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ- يقدم الطالب مستند من مكتب تنسيق القبول بالجامعات بما يثبت قبوله بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية.
 - ب- يتم تدوين شرط بالشهادة التي يمنحها المعهد الفني للتمريض للطالب نصه كالتالي:
"الطالب اجتاز بنجاح المقررات الدراسية ولم يجتاز فترة التدريب الإجبارية (٦ شهور) الامتياز، نظرالتحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية ولا يجوز له استخراج ترخيص مزاولة المهنة بهذه الشهادة"
 - ج- لا يجوز ان يجمع الطالب بين الدراسة بالكلية واستلام تكليف العمل ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للمسائلة

مادة (١٢): النظام الكودي للمقررات الدراسية:

تعطي المقررات كوداً مكوناً من ثلاثة أحرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر و ثلاثة ارقام تشير الى الرقم الكودي، يمثل فيه رقم المئات إلى السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الأحاداد رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

أ. الرمز الكودي للمقررات

الرمز الكودي	المقرر	م
NUR	المقرارات الأساسية التمريضية	١.
MED	المقرارات الطبية	٢.
SUP	المقرارات المساعدة	٣.
GEN	المقررات العامة	٤.



لجنة قطاع التمريض

بـ. الارقام الكودية

الرقم الكودي	الفرقة	م
١٠٠	الاولى	١
٢٠٠	الثانية	٢

مادة (١٣) متطلبات الحصول على درجة الدبلوم الفنى فى التمريض:

- ١- اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية الالازمة للتخرج موزعة على عامين دراسيين.
 - ٢- بعد الانتهاء من العام الثاني بنجاح، يؤدي الطالب ستة أشهر تدريب إجبارية (الامتياز) بمعدل ٣٦ ساعة أسبوعيا في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والتعليمية والمؤسسات الصحية تحت إشراف قسم ادارة التمريض بالكلية.
 - ٣- يتم حساب مجموع درجات التخرج للطالب على مجموع درجات الفرقة الثانية فقط بالمعهد

مادة (١٤)؛ الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعه او مجلس المؤسسه التابع لها المعهده بناء على طلب مجلس المعهده ومجلس كلية التمريض دبلوم المعهد الفني للتمريض

$\sqrt{-\Delta^2}$



البرنامج التسيري للحصول على الدبلوم الفني للتمريض

يعتبر انشاء برنامج دبلوم البرنامج التسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض وسيلة لرفع قدرات خريجي المدارس التمريضية لتأهيلهم بدبليوم المعهد الفني للتمريض، فهو استجابة مباشرة لطلب سوق العمل من خلال تأهيل الخريجين الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية الثانوية للتمريض بما يواكب التطور في الخدمات الصحية لكي يمتلكون المعرف والمهارات والاتجاهات الازمة التي تسهم في تقديم رعاية تمريضية فنية ذات جودة عالية

مادة (١٥) مبررات البرنامج:

يتم تقديم برنامج دبلوم التسيري في التمريض لخريجي دبلوم المدارس الفنية الثانوية للتمريض لمدة سنه بالإضافة الى ستة شهور امتياز و ذلك لتطوير المعرف الأساسية والمهارات والاتجاهات في التمريض، يركز البرنامج علي كيفية تطبيق النظريات والممارسات الحديثة للرعاية بالمرضى في شتى المجالات بالمؤسسات الصحية المختلفة هذا بالإضافة الى تطبيق معايير الأكاديمية القائمة على الكفايات التي تم تصديقها بواسطة الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد.

مادة (١٦) الهدف العام من البرنامج

تهدف الدراسة ببرنامج الدبلوم التسيري للحصول على الدبلوم الفني للتمريض الى إعداد خريجين مؤهلين قادرين على ممارسة الأعمال التمريضية ذات جودة و العمل بكفاءة و المساهمة في إيجاد فرص عمل و الارتقاء بالمستوى الأكاديمي و المهني للخريج

مادة (١٧) مواصفات الخريج

١. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقاتها في مجال التمريض
٤. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والأخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض
٥. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع في كل اماكن الرعاية الصحية
٦. يتولى مسؤولية تقديم الارشادات الصحية للأفراد والاسر والمجتمعات
٧. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متعاون في المجتمعات المختلفة
٨. يستخدم التفكير الابداعي البناء في بيئة العمل من خلال الاستفادة من دلائل الابحاث

مادة (١٨) الشروط العامة للقبول وإجراءات القيد في البرنامج التسيري:

١. أن يكون الطالب حاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية للتمريض.
 ٢. أن تكون اللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات التي تمت دراستها.
 ٣. السن : ٤٥ سنة حد أقصى
 ٤. اجتياز الكشف الطبي والاختبارات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات.
 ٥. تقديم ما يفيد حسن السير و السلوك
 ٦. تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد
 ٧. موافقة جهة العمل
 ٨. يجوز قبول الطلبة الوافدين بالبرنامج طبقاً للقواعد التي تحددها لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات
- * يتم التقديم للالتحاق بالبرنامج التسيري عن طريق الكلية



لجنة قطاع التمريض

مادة (١٩) : مدة الدراسة

مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم التمريض التجسيرى في التمريض عام ميلادى ١٢ شهر (٣ فصول دراسية) طبقاً لمتطلبات التخرج بالإضافة إلى قضاء ٦ شهور تدريب اجباري (امتياز) بالمستشفيات المختلفة

مادة (٢٠) نظام الدراسة للحصول على دبلوم البرنامج التجسيرى:

١. الدراسة بنظام الوحدات الدراسية يحتوى على مقررات أساسية ومقررات تمريضية وطبية ومقررات مساندة
٢. تتم التدريبات العملية في معامل المهارات التمريضية بالكلية أو المعهد، كما تتم التدريبات العملية في المستشفيات التابعة للجامعات أو المؤسسات التابع لها المعهد
٣. الدراسة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً لمتطلبات كل مقرر دراسي
٤. تشتمل المقررات الدراسية للبرنامج على:
 - العلوم التمريضية والطبية الأساسية
 - العلوم الإنسانية والمقررات المساندة

مادة (٢١) النظام الكودي للمقررات الدراسية:

تعطي المقررات كوداً مكوناً من أربع أحرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر وثلاثة أرقام تشير إلى الرقم الكودي الذي يمثل فيه رقم المئات السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الأحادي رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

أ. النظام الكودي للمقررات

الرمز الكودي	المقرر	م
BNUR	المقررات الأساسية التمريضية	.١
BMED	المقررات الطبية	.٢
BSUP	المقررات المساعدة	.٣
BGEN	المقررات العامة	.٤

مادة (٢٢) متطلبات الحصول على الدبلوم الفني للتمريض لخريجي البرنامج التجسيرى

١. اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية (ثلاثة فصول دراسية) ما يعادل عدد الساعات الالزمة للتخرج موزعة على عام ميلادي.
٢. قضاء ستة أشهر تدريب اجباري (الامتياز) بمعدل ٣٦ ساعة فعلية أسبوعياً

مادة (٢٣) : الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعه بناء على طلب مجلس المعهد الفني للتمريض وكلية التمريض الدبلوم الفني للتمريض لخريجي البرنامج التجسيرى .



أحكام العامة

مادة ٣٣: تنفذ هذه الأحكام على البرامج التي تنفذ في المعهد الفني

- ١- برنامج الدبلوم الفني للتمريض
- ٢- البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض
- ٣- برنامج الدبلوم التخصصي

مادة (٣٤) : المواظبه

١. يجب على الطالب ان يحضر عدد الساعات النظرية او العملية او الميدانية بنسبة لا تقل عن ٧٥ % للمقرر خلال الفصل الدراسي.
٢. في حالة تجاوز الطالب نسبة غياب (٢٥ %) من إجمالي عدد ساعات المقرر يحرم الطالب من دخول الامتحان ويعتبر راسبًا إلا إذا كان هذا الغياب بعدد يقبله مجلس إدارة المعهد وعلى الطالب أن يقوم بإعادة المقرر الذي تغيب فيه دراسةً وامتحاناً.
٣. يجوز حرمان الطالب من دخول الامتحان في الحالات التالية:
 - أ. عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة
 - ب. الرسوب في الأعمال الفصلية والتدريبات العملية (الاكلينيكية) الخاصة بالمقررات التمريضية والتي تقدر بنسبة ٦٠ %

مادة (٣٥) : وقف القيد

- ١- يلغى قيد الطالب إذا لم يحصل على شهادة الدبلوم التخصصي في خلال أربع سنوات من تاريخ القيد أو تقدم بطلب للإنسحاب من البرنامج وتطبيق قواعد المجلس الأعلى للجامعات
- ٢- اذا تقدم الطالب بعدد يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحان، يقبل دخول الطالب في العام التالي مع الاحتفاظ بالتقدير

مادة (٣٦) إعادة قيد الطالب

إذا فصل الطالب وألغى قيده بالمعهد بسبب استنفاذ مرات الرسوب تطبق قواعد المجلس الأعلى للجامعات في حالة إعادة قيده.

مادة (٣٧) : تقييم الطالب

يتم تقييم الطالب كالتالي:

١- المقررات التمريضية التي لها تدريبات عملية او اكلينيكية (٦٠٪ عملى - ٤٠٪ تحريري)

- أ. التحريري: (٤٠٪) من الدرجة النهائية (الامتحانات التحريرية الفصلية" quizzes + Midterm" + اعمال فصلية + امتحان تحريري نهائى)
ب. العملى: الامتحانات العملية الفصلية + درجة التدريب الاكلينيكي+امتحان عملي نهائى (من الدرجة النهائية - ٦٠٪)

٢- المقررات التمريضية التي ليس لها تدريبات عملية او اكلينيكية (٤٠٪ اعمال فصلية - ٦٠٪ تحريري)

- أ. التحريري ٦٠٪ (امتحانات تحريرية) من الدرجة النهائية
ب. اعمال فصلية: ٤٠٪ (امتحانات فصلية متكرره امتحان نصف الفصل + اعمال فصلية "ابحاث - واجبات اخرى .." من الدرجة النهائية.

٣- المقررات الطبية والمساندة

أ. التحريري ٨٠٪ من الدرجة النهائية

ب. اعمال فصلية ٢٠٪ من الدرجة النهائية.

٤. إذا طلب أحد المقررات امتحان تحريري وأخر عملي فإن الدرجة النهائية للمقرر تقدر بمجموع درجات الامتحان التحريري والعملي بالإضافة إلى الأعمال الفصلية.
٥. إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري في اي مقرر بدون عذر مقبول يعتبر غائباً في المقرر ولا يضاف له درجات الاعمال الفصلية والامتحان العملي.
٦. يكتب في شهادة تخرج الطالب درجاته التي حصل عليها إلى جانب تقدير التخرج العام

مادة (٣٨) : نظام الامتحانات

١. تعقد الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها الطالب طبقاً للجدول المعتمدة
٢. يجب على الطالب أن يستوفى نسبة حضور لا تقل عن ٧٥٪ ويجوز حرمانه من دخول الامتحان في الحالات التالية:
٣. عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة.
٤. الرسوب في اعمال السنة والتدريبات العملية الخاصة بالمقررات التمريضية والتي تقدر بنسبة ٦٠٪ (إذا حصل الطالب على أقل من ٦٠٪ في درجات الاعمال الفصلية والتدريب العملي) وعليه إعادة المقرر حضوراً وامتحاناً.
٥. إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري في اي مقرر بدون عذر معتمد يعتبر غائباً في المقرر ولا تحسب له درجات اعمال السنة.
٦. إذا لم يحصل الطالب على ٦٠٪ في العملي (الاعمال الفصلية + امتحانات عملي فصلية متكررة + درجة التدريب الاكلينيكي + امتحان عملي نهائى) لا يسمح له بدخول الامتحان التحريري.
٧. إذا لم يحصل الطالب على نسبة ٣٠٪ من درجة الاختبار التحريري في احد المقرارات لا ترصده له الدرجات العملية واعمال السنة ويعتبر راسبياً في المقرر (راسب لائحة).
٨. ينقل الطالب إلى الفرقة الثانية ببلوم المعهد الفنى للتمريض إذا رسب في مقررین على الأكثر من المواد الغير تمريضية ويعد امتحان التخلف في شهر سبتمبر من كل عام لطالب الفرقه الثانية الراسبين فيما لا يزيد عن مقررین دراسين فقط على الا يكونا مقررات تمريضية لها تدريب عملي.
٩. ينقل الطالب إلى الفصل الدراسي التالي إذا رسب في مقررین على الأكثر من المواد النظرية التي ليس لها تدريب عملي للمنتدبین للحصول على شهادة ببلوم البرنامج التخصصي وبلوم البرنامج التجسيمي
١٠. في حالة استنفاذ الطالب مرات الرسوب (من الخارج) فعلى حضور الامتحان النهائي فقط في جميع المقررات التي رسب فيها. أما في حالة المقررات التمريضية فعليه ان يحضر الطالب الامتحانات النهائية للعملي و التحريري فقط.



مادة (٣٩) تقييم الطالب

يحسب تقييم الطالب لكل مقرر على النحو التالي:

١. بالنسبة للمقررات التي يكون النجاح فيها من ٥٠%:

التقدير Grade	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	أكثر من ٨٥
جيد جداً	من ٧٥ إلى أقل من ٨٥
جيد	من ٦٥ إلى أقل من ٧٥
مقبول	من ٥٠ إلى أقل من ٦٥
راسب	أقل من ٥٠

٢. بالنسبة للمقررات التي يكون فيها درجة النجاح للطالب من ٦٠%:

التقدير Grade	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	أكثر من ٨٥
جيد جداً	من ٧٥ إلى أقل من ٨٥
جيد	من ٦٥ إلى أقل من ٧٥
مقبول	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
راسب	أقل من ٦٠

مادة (٤٠): التحويل

- يجوز إعفاء الطالب المحول من بعض المقررات الدراسية إذا تقدم بما يفيه اجتيازه بنجاح في هذه المقررات على ألا تقل نسبة النجاح عن ٦٠% في المقررات التمريضية والطبية و ٥٠% في المقررات المساعدة ولا يزيد نسبة هذه المقررات عن ٣٠% من مجموع مقررات السنة الدراسية.
- يطبق على الطالب القواعد الخاصة بقانون تنظيم الجامعات / وزارة التعليم العالي في حالة إعادة القيد والتحويل.

مادة (٤١): نظام تأديب الطالب

- تطبق القواعد واللوائح المنظمة بالجامعات / وزارة التعليم العالي في هذا الشأن.
- تشكل لجنة تأديب الطلاب من:
 - رئيس مجلس إدارة المعهد أو من ينوب عنه
 - مدير المعهد
 - أقدم أعضاء مجلس الإدارة
 - ممثل الشئون القانونية بالكلية / المؤسسة التعليمية

مادة (٤) : برنامج الامتياز

يقضى الخريجين في الثلاث برامج (دبلوم المعهد الفنى - التجسيرى - التخصصى) تدريب اجباري لمدة ستة أشهر (برنامج الامتياز) يتم التخطيط له وتنفيذها بواسطة قسم ادارة التمريض (يوجد لائحة منفصلة لبرنامج التدريب الاجبارى - الامتياز)

مادة (٤) : المقررات الدراسية

تبين الجداول الدراسية المرفقة باللائحة توزيع المقررات وعدد الساعات التدريسية وكذلك نوع ومدة الامتحان والنهائية العظمى والاختبارات النظرية والعملية

مادة (٤) : أحكام تنظيمية

تطبق هذه اللائحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري تبعاً للقواعد واللوائح المنظمة للمجلس الأعلى للجامعات/ وزارة التعليم العالي فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة. تسري هذه اللائحة على الطلاب الجدد ويستمر العمل باللائحة السابقة على الطلبة القدامى لحين تخرجهم.

مادة (٤) : الجداول الدراسية

تبين الجداول الدراسية الملحة بهذه اللائحة المقررات الدراسية النظرية والعملية وعدد ساعات كل منها وعدد ساعات الامتحانات ونوعها وتوزيع الدرجات مع كل مقرر تفصيلاً